نظم الانتخاب (تكملة) بعد دراسة نظام الأغلبية :

02/ - نظام التمثيل النسبي :

ينطوي على توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات المحصل عليها ، في الانتخابات ، و يسمح بتوزيع المقاعد بين الأقليات و أصحاب الأغلبية.

ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوام المغلقة أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائم، ففي الحالة الأولى يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها، أما في الحالة الثانية فالناخب حر في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب، وما يؤاخذ على الأسلوب الأول أنه يقيد من حرية الناخب لصالح الأحزاب بعكس الثاني لأنه في الحالة الأولى لا يشطب اسم أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المترشحين أو أقل مما يترك حرية تحديد الفائزين إلى الحزب الذي يعد القائمة ، وغالبا ما يختار الناجحون حسب ترتيبهم في القائمة بدءا ممن على رأس القائمة و هكذا ..

أو يمكن تطبيق طريقة التصويت التفضيلي بترك حرية ترتيب المترشحين للناخب الذي وان كان مقيدا بالقائمة إلا أن من حقه ترتيب المترشحين حسب تفضيله الشخصي، مما يقلل من تدخل الأحزاب ، فيفوز المترشحون الذين حصلوا على المراتب الأولى .

وعلى خلاف ذلك، في حالة الأخذ بالمزج ، حيث يرتب المترشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة.

وما يميز نظام التمثيل النسبي أنه يؤدي إلى احتساب كامل الأصوات في أرجاء الدوائر الانتخابية في الدولة وعندها تقسم الأصوات على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة .

ويعاب على هذا النظام أنه يصعب على المواطنين من المعرفة الحقيقية للمترشحين قصد الاختيار الصحيح وبالتالي التمثيل الحقيقي ، وحتى لو كنا أمام مرشحي القائمة لحزب واحد.

كما أن هذا النظام يحول دون تمكين الأحزاب من الحصول على الأغلبية لأن أغلبية الأحزاب تحصل على مقاعد .

إلا أن ما يميزه هو أنه يقضي على استحواذ حزب واحد على السلطة ، و بالتالي عدم القدرة على الانفراد بالسلطة من قبل حزب واحد.، لكن الخطورة التي يمكن أن تبرز هي

إمكانية تفكك البرلمان المشكل من عدد من الأحزاب وعدم فعاليته و بالتالي قيام الأزمات الوزارية.

.....

إذن ، في نظام التمثيل النسبي فانه توزع المقاعد النيابية بين القوائم كما يلي :

1 - في حالة التمثيل النسبي الكامل :

*- يجب أولا احتساب عدد أصوات كل الناخبين على المستوى الوطني ، باعتبار البلاد دائرة انتخابية واحدة .

*- يحدد بعد ذلك المعامل الانتخابي الموحد وطنيا = عدد الناخبين وطنيا / عدد المقاعد= المعدل الوطني الموحد.

* -كل قائمة تحصل على أصوات تعادل المعدل الوطني الموحد تحصل مقابله على مقعد واحد، و كل قائمة تحصل على الضعف = مقعدين وهكذا ..

مثال:

عدد الهيئة الناخبة هو 20 مليون ناخب.و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 400 .

العدد الانتخابي الموحد = عدد الناخبين / عدد المقاعد= 20مليون / 400=50000

العدد الانتخابي الموحد = 50 ألف.=ع.

*القائمة الحزبية للحزب أ حصلت على 110ألف صوت .

* وفي منطقة أخرى حصل على 140ألف .

110ألف /50ألف =2مقعد +فائض 10الاف صوت .

140ألف /50ألف =2 مقعد +فائض40ألفصوت.

يتم جمع الفائض وطنيا ويقسم على المعدل الانتخابي أي:10الاف+40ألف =50ألف=مقعد إضافي ، وتهمل باقي الأصوات ان وجدت.

وهكذا مع باقي الأحزاب ..

2- في حالة التمثيل النسبي التقريبي :

تجنبا للعيوب التي تطبع التمثيل الكامل ، نظرا لوجود نواب فازوا في القائمة الوطنية من دون أن يكون من المواطنين من انتخبهم بالاسم.

لذا يتم إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي ، من خلال تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة تتسع لعدة مقاعد ، وإهمال الأصوات التي ستتبقى لكل حزب .

وتوزع المقاعد بين القوائم بإحدى الطريقتين: - الباقي الأقوى – المعدل الأقوى.

ملاحظة :

هناك من الدول منتتبنى في قانونها الانتخابي نظام انتخابي مختلط حيث تتبنى نظام الأغلبية في انتخابات معينة ونظام التمثيل النسبي في انتخابات أخرى .كمثال.

شروط ممارسة حق الانتخاب

إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة **50** من قانون الانتخابات 01/21.
- بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع (**المادة 50 من الق 01/21**).
- تمتع المعني بالحقوق المدنية و السياسية **(م 50).**
- التمتع بالأهلية القانونية **(م 50).**
- أن لا يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن **(م 52).**
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا **للمواد 09** و **09مكرر1 و14** من قانون **العقوبات** الجزائري **(م 52)** .
- أن لا يكون قد حكم عليه كذلك في جناية ولم يرد اعتباره **(م 52).**
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره. **(م 52).**
- أن لا يكون قد تم الحجز عليه قضائيا أو الحجر عليه. **(م 52).**
- كما لا يمكن للمعنيين التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة **(م56).**

وتتولى هنا النيابة العامة بإخطار اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية فور فتح عملية المراجعة بهذه الوضعيات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بحالات المنع.

وعليه و بصورة عامة فانه كل من لا يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية يكون ممنوعا من ممارسة حق الانتخاب ، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك هذه البطاقية الخاصة بالهيئة الناخبة سواء داخل الوطن أو خارجه على مستوى المراكز الدبلوماسية و القنصلية(م 53) ، وتسهر على مراجعتها بصفة دورية.كلما كنا أمام استحقاق انتخابي أو استفتاء.

وطبقا لمضمون المادة **58 من قانون الانتخابات** فقد أجاز المشرع الجزائري لأفراد الجيش الوطني الشعبي و مصالح الأمن و كذا الجمارك و الحماية المدنية التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي يكونون من عداد الهيئة الناخبة ، و يمكنهم المشاركة في اختيار من يمثلهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية الوطنية و المحلية.

وتجدر الاشارة الى أن بعض القوانين الانتخابية في العالم منعت فئة العسكريين من ممارسة حق الانتخاب بحجة منع تسلل السياسة إلى الجيش و المحافظة على طبيعة المهام الموكلة لهذا القطاع وما ينطوي عليه من انضباط تام وارتباط بالمهام ذات الطابع العسكري، و الحد من عوامل تشويه الانتخابات ومنها تأثير الضباط على الرتب الأدنى و الجنود ، و تجنب الصراعات بين العسكريين، حيث طبقته فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة (1940/1870) لنفس تلك الأسباب السالف بيانها ، غير أنها اليوم ساوت بين العسكريين و المدنيين في ممارسة هذا الحق الانتخابي مثلها مثل غيرها من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و بلجيكا و غيرها.

ونشير هنا إلى أن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بشكل دوري عند كل مناسبة انتخابية أو استفتائية ، فانه يتم من طرف لجنة بلدية في هذا الشأن وتحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و في الخارج تقوم لجنة على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصليات بمراجعة القوائم الانتخابية و تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي تتولى إصدار قرار يحدد تشكيلتها (**المواد 62 إلى 64 من ق الانتخابات**)، وكذلك إذا تعلق الأمر ببطاقة الناخب فهي أيضا موضوعة تحت مسؤولية و سلطة السلطة المستقلة التي تتولى الإشراف على العمليات المتعلقة بها ابتداء من إعدادها وتسليمها و استبدالها وحتى سحبها وذلك طبعا بالتعاون و التنسيق مع مختلف الإدارات و الهيئات المعنية.

02/- ضمانات نزاهة و سلامة

لا يختلف اثنان في أن مبدأ سلامة الانتخاب يعد من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير و القوانين الانتخابية على حمايتها والزام السلطات باحترامها ، وذلك لما ينطوي عليه من

انعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية ، ومن أهم الصور التي يرتبط بها مبدأ سلامة الانتخاب ونزاهة العملية الانتخابية باعتبارها هي كذلك مبادئ ذات طابع دستوري تحرص هذه الأخيرة على تكريسها و حمايتها نجد سرية الانتخاب أو التصويت و المساواة بين الناخبين و المرشحين و منع الضغط على المرشحين و الناخبين، و أخيرا منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات ، بتكريس رقابة ناجعة و فعالة تقف حائلا أمام العبث بارادة الناخبين ، و هذه المبادئ لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها من أي كان خصوصا من السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و للسلطة القضائية دور فعال في حمايتها من كل مساس أو اعتداء تحت أي تبرير كان ، لتجسد هذه المبادئ في مجموعها كضمانات لسلامة الانتخاب، ولقد جسد القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 في مضامينه هذه الضمانات قصد منع تشويه الانتخابات أو المساس بسلامتها على الرغم من حداثته ، أي ستوضع نصوصه موضع الاختبار في مدى الاستجابة للمبادئ الدستورية من جهة و الحفاظ على الإرادة الشعبية في تجسيد تطلعاتهان ولقد تجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 من القانون 01/21 بقولها " **السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء"**

كما أنه و من خلال استحداثه لهيئة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون قد منح أكثر ضمانة لتحقيق شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال جملة الصلاحيات و المهام المنوطة بهذه السلطة ، ولقد كرست المادة الأولى أهداف هذا القانون من خلال تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية و الاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها، تجسيد وترسيخ ضمان مشاركة المواطنين و –الديمقراطية والتداول على السلطة و أخلقة الحياة السياسية المجتمع المدني خصوصا الشباب و المرأة، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي ، و لإنجاح العملية الانتخابية تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية، الذين يمارسون –مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

أ/- سرية التصويت :

يعد من أهم الضمانات التي تكرس حرية الناخب في اختيار ممثليه بحيث لا يعرف الناس من انتخب و من لم ينتخب، في حين التصويت العلني يجعل الغير يتعرف على الشخص الذي تم اختياره في التصويت ، مما يحرج الناخب أمام السلطة والخصوم السياسيين.

وعليه ، فسرية التصويت ليست مبدأ نظريا تنص عليه الدساتير بقدر ما هو ضمانة مهمة و أساسية لسلامة الانتخاب ، وهو ما يتطلب تكريس مختلف الآليات و الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا المقتضى ، من خلال توفير الأماكن المناسبة لممارسة التصويت ومن جهة أخرى ضرورة توحيد شكل أوراق الانتخاب، ووضع بطاقة الانتخاب مطوية غير شفافة داخل الصندوق ، وحضر التأثير على بطاقة الانتخاب بأي علامات أو إشارات أو رموز.

وتحقيقا لذلك تسعى الدول خاصة تلك التي تتبنى تطبيق الديمقراطية بوجهها الحقيقي بعيدا عن الشكليات في أنظمتها الانتخابية إلى كافة الظروف المناسبة و الإجراءات لتطبيقه، وهو إجراء مهم جدا جسدته الجزائر أيضا في قانونها الانتخابي، من خلال نص **المادة 05** من القانون 01/21 التي أكدت على ضرورة أن تجري عملية الاقتراع بتكريس سرية التصويت لإبعاد الناخب عن كل التأثيرات مهما كانت في اختياره لمن يمثله، و يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة (حسب المادة **146** من القانون 01/21).

كما نصت **المادة 11** من نفس القانون على أن تسهر السلطة المستقلة على أ ن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية عن كل فعل أو تصرف ،أو سلوك أخر ، من طبيعته أن يمس بصحة و شفافية و مصداقية الاقتراع.

وفي هذا الشأن نصت **المادة 133 من القانون 01/21** على أن يكون التصويت شخصيا وسريا ، وتوضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ، كما توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي :.

بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

و بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يجري التصويت ضمن أظرفه تقدمها السلطة المستقلة و تكون هذه الأظرف غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت، كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

ب/- المساواة بين الناخبين و المرشحين :

اتجهت غالبية الدساتير و القوانين الانتخابية المعاصرة إلى المساواة بين الناخبين و تكافؤ الفرص بين المرشحين للفوز بالمقاعد النيابية أو الفوز بكرسي الحكم ، وذلك لكون أن آلية الانتخاب كوسيلة لاختيار الأحسن تتطلب المساواة بين المتنافسين لتمثيل الأمة.

كما أن المساواة بين الناخبين تظهر من خلال اشتراط المشرع في الناخب ضمن القانون الانتخابي شروطا عامة والتي تطبق على الأفراد بشكل مجرد من غير تمييز بينهم ، حتى أنه أضحى لكل ناخب نفس النصيب مع غيره من الناخبين في العملية الانتخابية .

و عن المساواة بين جماعة المترشحين سواء أكانوا أحزابا أو مستقلين ، فتبرز من خلال جعلهم في مركز قانوني يضعهم أمام نفس الفرص المتكافئة للتنافس على المناصب المعنية ، وذلك بالمساواة بينهم في استخدام الإعلام و الدعاية وتجنب التمييز و المحاباة بين المرشحين لأي أسباب أو مواقف سياسية أو مالية أو عرقية أو أي سبب أخر ،حيث نجد مثلا **المادة 77** من القانون الانتخابي 01/21 تنص على أن يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية ، وتستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب لشروط نفسها

كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل لإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

و كذلك تتحقق الحماية من خلال ضمان **حياد الإدارة العمومية** والتي أسند إليها القانون بعض المهام و الصلاحيات في سير العملية الانتخابية ، وفي هذا الإطار فان من أكبر التحديات و الصعوبات التي تواجه الدول في قوانينها الانتخابية هي مسألة التحكم في تمويل الحملات الانتخابية وحتى في أعرق الديمقراطيات الغربية لأنها مسألة مهمة و حساسة و لها تأثير كبير في حسم نتائج الانتخابات ، لكن ما تسعى الدول إليه هو أن تضمن عدم تدخل المال الفاسد في العملية الانتخابية من خلال فرض بعض القيود على تمويل الحملات الانتخابية و الإنفاق عليها من خلال وضع الحد الأقصى لمجموع نفقات المرشح الانتخابية، وهو ما سعت الجزائر لتجسيده كغيرها من الدول من خلال إيرادها لفصل خاص بتمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها ، بدأ من المادة 87 إلى المادة 122 .(**يفضل الاطلاع على هذه المواد لزيادة معارف المادة**) .

حيث نصت **المادة 87** على مصادر تمويل الحملة الانتخابية وذلك بواسطة موارد يكون مصدرها :- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية .

وبموجب المادة 88 من قانون الانتخابات فقد نصت بالقول :

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية
أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات
نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من
أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية
أجنبية.

كما نصت المواد82الي 86 علي بعض الضوابط التي تحمي العملية الانتخابية ، حيث نصت على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحته**ا بالتساوي**.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

.تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكور أعلاه.

يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

كما يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات مهما كان نوعها وانتماؤها و بأي شكل من الأشكال ، لأغراض الدعاية الانتخابية .

يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ،كما يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة المحددة دستوريا.

كذلك فان المساواة بين المرشحين للانتخابات تتطلب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متساوية في عدد الناخبين و المرشحين، وما ينتج عنه من تجنب تقسيم و تمزيق الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة وغير متساوية بطرق ظاهرها مشروع و باطنها غير مشروع من أجل تمكين أنصار الحكومة من الفوز في الانتخاب ، و لقد طبقت هذه الطريقة في إحدى الولايات الأمريكية في القرن 19، خاصة بالنسبة لبعض الولايات الجنوبية أقصد الحيلولة دون فوز السود الأمريكيين ببعض الدوائر الانتخابية ، ين تصبح المعارضة أقليات ، كما طبقتها حكومة نابليون حاكم فرنسا في أكثر من مرة ،

ومن الضروري أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بموجب التشريع ويراعي مقتضيات توزيع التعداد السكاني بشكل موضوعي بعيدا عن كل ما يمكن أن يشوبه من تلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسبما تراه السلطة التنفيذية متوافقا مع توجهاتها وإستراتيجيتها، خصوصا ما تعلق من بالحد من نفوذ أصوات المعارضة في بعض الدوائر بالتقليل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي تحوز نسبة كبيرة من أصوات المعارضة أو الرفع من عدد المقاعد لدوائر انتخابية أخرى تحوي أصوات الموالاة ، لكن من الضروري أن يكون تعداد السكان هو المتحكم في هذه المسألة.

ج/- منع الضغط على المرشحين و الناخبين:

في العملية الانتخابية يمكن أن يتعرض الناخبون و حتى المرشحون للضغط من جهات معينة للتأثير عليهم و على توجهاتهم، فبالنسبة للضغط على الناخبين الذين من الممكن أن يتعرضوا له من قبل جهات ذات نفوذ قوي في الدولة ، قصد التأثير على إرادتهم وتوجهاتهم في اختيار من يريدون ، سواء أكان ذلك بالتهديد كتهديد رجال الأعمال لعمالهم قصد إجبارهم على التصويت لجهة معينة و إلا تعرضوا للفصل من العمل أو الوظيفة ، كما يمكن أن تمارسه كذلك السلطات المحلية و بعض الجهات التي تملك القدرة على التأثير في هذا المجال ومن جهة أخرى يمكن أن يتم الضغط بالترغيب و الوعد كذلك بتحقيق انجازات أو مطامع للناخبين في المستقبل .

ولا يستثني الضغط الممارس فئة المرشحين كذلك من خلال وسائل متعددة ، كحرمان المعارضة من عقد الاجتماعات العامة أو تعليق مختلف المنشورات الانتخابية، ومن العراقيل كذلك منع المرشحين من الوصول إلى الناخبين أو منع الاجتماع بهم، وفي المقابل تيسر الحكومة لأنصارها سبل الدعاية و الإعلان وعقد الاجتماعات واستخدام المرافق العامة لإعلاناتهم و منشوراتهم.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن مثل هذه الممارسات قد بدأت بالتلاشي شيئا فشيئا أمام انتشار الوعي الثقافي و السياسي وتعدد وسائل الرقابة على الانتخابات واستقرار مفهوم

الدولة القانونية بجميع مقوماتها وما صاحبه من رسوخ وانتشار الديمقراطية بين مواطني الدولة و حكوماتهم ، وهذا بالنسبة لدول أوربا الغربية و أمريكا الشمالية ، إلا أنها و بأغلب دول العالم الثالث مازالت منتشرة تلك الممارسات ، نظرا لصعوبة التحكم فعليا و عمليا بتوفير متطلبات هذه الضمانة للعملية الانتخابية وبعيدا عما تقول به مضامين الدساتير و القوانين الانتخابية نظريا ، إلا أن السعي الدائم و الحثيث من هذه الدول قصد دعم مقومات مفهوم الدولة القانونية واكتساب مقومات التمثيل الديمقراطي الحقيقي وذلك من خلال الإصلاح السياسي الذي تضمنته القوانين الانتخابية ودساتير هذه الدول بعدما تشبعت روح الشعوب بالديمقراطية و احترام أبجديات التنافس الشريف خصوصا من خلال توافر جميع المتطلبات السابق بيانها، فقد حققت العديد منها مكاسب هامة في مجال إصلاح الحياة السياسية في الدولة بما يراعي احترام الإرادة الشعبية و بالتالي تحقيق الاستقرار السياسي و منه تتحقق باقي المكاسب على كل المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها ، و في هذا الإطار نجد بأن فكرة الإصلاح السياسي الذي عرفته الجزائر بدأت تتبلور تدريجيا في مختلف الدساتير المتعاقبة و أيضا من خلال القوانين الانتخابية ، و التي يعتبرأخرها القانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، وما استحدثه من آليات لحماية العملية الانتخابية هو بحق جهد يستحق التنويه نظرا للامتيازات و الضمانات التي قدمها لمختلف الجهات المعنية بالعملية الانتخابية من ناخبين و منتخبين سواء كانوا احزابا سياسية أو أحرارا ، وهو اليوم ونظريا يعتبر مكسبا لمسيرة الإصلاح السياسي في الجزائر ، في انتظار أن تحكم عليه التجارب العملية في مختلف الاستحقاقات المقبلة.

د/- منع تزوير أصوات الناخبين و وتزييف نتائج الانتخابات:

يعتبر موضوع التزوير في أصوات الهيئة الناخبة موضوع ذو شجون ، و هاجس يؤرق الكثير من الدول كلما كانت أمام استحقاق انتخابي ، كونه من اخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث بالمبادئ الديمقراطية وما يمكن أن يكون قد تحقق في ظلها من مكاسب على صعيد الإصلاح السياسي في الدولة ، و هو ما يمكن أن يعرضها للخطر وعدم الاستقرار السياسي و بالتالي عدم تحقيق الاستقرار في باقي المجالات الأخرى.

و من **صور التزوير** في أصوات الهيئة الناخبة نجد استخدام أصوات الهيئة الناخبة الممتنعة بالتصويت مكانها واستخدام أصواتها داخل الصناديق و تعتبر بالتالي كفئة مصوتة وليست ممتنعة، مما يؤثر على مصداقية النتائج ، وكذلك نجد حالة التصويت أكثر من مرة وإعطاء شخص صوته باسم شخص آخر، و استخدام بطاقات انتخابية بأسماء وهمية ولأشخاص غير موجودين، إخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية أو إضافتها بما فيها من بطاقات مزورة.

وتترتب نتائج جد خطيرة عن التزوير في هذه الانتخابات ، كوننا سنكون أمام تشويه لنتائج الانتخابات و إفراز نواب غير منتخبين انتخابا سليما من قبل الهيئة الناخبة ، خاصة ما يتعلق باهتزاز الثقة بين هاته الأخيرة و النواب من جهة و البين الناخبين و الحكومة من جهة أخرى ، مما يتطلب الحفاظ على هذه الدعائم من كل مساس بها ، من خلال محاربة كل أشكال التزوير و التزييف في أصوات الهيئة الناخبة ، حتى تكون نتائج الانتخابات صحيحة و سليمة و معبرة حقيقة عن الإرادة الشعبية ، فمن اللازم هنا توفير كافة الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية ، و من جهة أخرى تمكين المرشحين ومندوبيهم من حضور جميع عمليات الاقتراع و الفرز بما فيها فتح الصناديق قبل بدئ الاقتراع و التأكد من عدم احتوائها على أي ورقة اقتراع ، إضافة إلى التصديق على محضر بدئ الاقتراع و من جهة أخرى التدقيق في بطاقات الاقتراع وضمان سرية التصويت ومراقبة فرز الأصوات ، وفوق ذلك كله الوقوف على عدم التلاعب في الأرقام و وإعلان النتائج.

وتحقيقا لهذا المقتضى بتوفير الضمانات اللازمة فقد نصت القوانين الانتخابية للدول على فصول كاملة للعملية الانتخابية ، بدءا من مرحلة الاقتراع و التصويت وفرز الأصوات و إعلان النتائج ، وتقرير عقوبات صارمة لمختلف الجرائم الانتخابية المتعلقة بها.

و في هذا الصدد ، فقد تضمن القانون العضوي للانتخابات الجزائري جملة الضمانات و المتطلبات التي تضمن سلامة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج ، و تتجلى بدايتها في منح عملية الإشراف على سير العملية الانتخابية و مراقبتها إلى هيئة تتمتع بالاستقلالية القانونية و المالية كما تتمتع **بصلاحيات واسعة** تمكنها من حماية نزاهة و سلامة العملية الانتخابية و المتمثلة في **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، حيث أدرج المشرع أحكامها ضمن القانون العضوي للانتخابات **01/21** المؤرخ في 2021/03/10 (ج ر ع 10) ، وذلك تحت فصل **إدارة العملية الانتخابية و مراقبتها** ، حيث تطرقت **المواد 07 الى49** من قانون الانتخابات للأحكام المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات ، حيث تنص **المادة 07** منه بالقول " تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية " ، كما نصت **المادة 10** من ذات القانون على جملة الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئة إذ تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النـتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي.

وتتولى السلطة المستقلة صلاحياتها لاسيما :

01 - مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

02 - إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،
03 - الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية،
04- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العملية الانتخابية،
05- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت،
06- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
07- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع ساري المفعول،
08- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،
09- تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية،
10- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات .

وتسهيلا للمهام المنوطة بالسلطة المستقلة للانتخابات فان البلديات و الولايات ملزمة بأن تضع تحت تصرف هذه الأخيرة الموظفين الضروريين لتحضير و تنظيم و إجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، و اللذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

في هذا الشأن تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص والذي من شأنه أن يؤثر على تنظيم العملية الانتخابية والاستفتائية وسيرها، ومن واجبات هاته السلطات العمومية التدخل بسرعة قصد تدارك النقائص و الاختلالات التي يتم تسجيلها ، وإعلام السلطة المستقلة بذلك كتابيا بما اتخذته من تدابير ، وبشأن التنسيق كذلك فالسلطة المستقلة تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية على تنفيذ الإجراءات الأمنية قصد ضمان السير الحسن لمجريات العملية الانتخابية و الاستفتائية (المواد 12- 13 من القانون العضوي للانتخابات).

بعد التطرق إلى **الأحكام العامة** المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل الأول بما يتضمنه من مهام منوطة بها ، فقد أفرد بالفصل الثاني **تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، **حيث تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من : (م19-م20)**

01/ - جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

02/ - جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

03/- للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني.

وللسلطة المستقلة **امتدادات** على مستوى الولايات و البلديات و على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية بالخارج.

01-/ مجلس السلطة المستقلة: بحسب **المادة 21** من قانون الانتخابات حول تشكيلة المجلس فهو يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

طبقا **للمادة 26** من القانون تتمثل **صلاحياته** فيما يلي:

أ - يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،

ب - يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

ج - يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.

د - يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،

ه - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.

و - يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

ي- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

ك - يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

ن - يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،

ع - يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

ك - يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

وبمقتضى **المادة 30** من قانون الانتخابات فان رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الذي يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، **تتمثل صلاحياته** فيما يلي :

1/- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،

2/- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،

3/- يوجه وينسق أعمال المجلس،

4/- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

5/- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،

6/- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،

7/- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

8/- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

9/- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

10/- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات،

11/- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،

12/- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،

13/- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،

14/- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،

15/- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

ملاحظة :

تكملة لما سبق من الضروري الاطلاع و إجراء قراءة لمضمون **المواد 32 إلى 46** من القانون العضوي للانتخابات 01/21 فيما يخص **امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي و الممثليات بالخارج** ، حتى تتكون لدى الطالب (ة) فكرة واضحة وجلية إزاء هذه الهيئة وما تنطوي عليه صلاحياتها من أهمية كبيرة في تكريس الضمانات السابق بيانها ضد كل مخاطر قد تعصف بالعملية الانتخابية ودرءا للصراعات التي قد تلوح عند كل مناسبة انتخابية بين كل التيارات المتنافسة منافسة غير نزيهة فيما بينها قصد الفوز بالمقاعد النيابية أو بالحكم في الدولة.

والهدف من قراءة هذه المواد هو اكتساب معارف أكثر فيما يخص هذه السلطة ، و بالتالي يتمكن الطالب (ة) من تقديم **إجابة أكاديمية** ذات قيمة علمية في المستوى خصوصا إذا كانت الأسئلة المطروحة غير مباشرة و تحليلية.

مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أوكلت المادة **115** من قانون الانتخابات مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الى لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات تسمى **لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية** والتي تتشكل من قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ومجلس المحاسبة ، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وممثل عن وزارة المالية.

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، و تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر (06) قرارا وجاهيا تصادق بموجبه .على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه.

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

ولا يستفيد المترشحون للانتخابات من تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، ويمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام **المحكمة الدستورية** في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

وتنطوي نفقات تمويل الحملة الانتخابية كما حددها القانون في مصاريف طبع الوثائق ومصاريف النقل و إيجار القاعات ، وكذا مصاريف النشر و الإشهار.

بالنسبة **لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية** تناولتها المواد **169 إلى 188** من القانون الانتخابي، حيث يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج. وفي كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم مع تطبيق قاعدة **الباقي الأقوى** ، لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المعامل الانتـــخابي الذي يـــؤخذ في الحـــسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انت ـــ خابي ـــ ة على عدد المق ـــ اعد المط ـــ لوب شغ ـــ لها ضم ـــ ن نفس الدائرة الانتخابية.

تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في ، الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تتحصل على نسبة ال05 بالمائة ، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام هذا القانون (م 171) ، حسب الكيفيات الآتية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في **المادة 172** من القانون .

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة قانونا، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، و عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

- في حالة عدم حصـــول أية قائمة متـــرشـــحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي : هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

و يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين **174 و 173.**

و من صور التجديد التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة **02/176** من القانون العضوي للانتخابات أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف 1/2الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة، وأن يكون لثلث مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

ونشير بهذا الصدد إلى أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بحسب تغير عدد سكان البلدية و الولائية والناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط التي يحددها قانون الانتخابات.

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، و كما هو بالنسبة للانتخابات المحلية يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات البرلمانية،و تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (1/2) **الترشيحات** للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين **40سنة**، وأن يكون لثلث1/3 مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

ويترتب على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي ، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.(**ضرورة العودة الى المواد 194 الى 198 من القانون العضوي للانتخابات وزيادة المعارف بشأن كيفية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة).**

بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعّبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان ، لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المواد **245 إلى 260** من القانون العضوي للانتخابات ، خصوصا الشروط المتعلقة بالترشح و إيداع الملف و سير مجريات الانتخابات الرئاسية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج و دور السلطة الوطنية للانتخابات و كذلك دور القضاء فيها – المحكمة الدستورية-

الجرائم الانتخابية

دعما لمتطلبات نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ، و تكريسا لدعائم الديمقراطية و دولة القانون - وكما سلف تقديمه – فقد استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ولم يكتف بذلك ، و انما دعم الدور الذي تلعبه من خلال تطعيم نصوص هذا القانون بنصوص أخرى في فصل متعلق بتجريم و عقاب الأفعال التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية ، وفي هذا الشأن أورد المشرع في الباب الأخير ما يتعلق

بالجرائم الانتخابية ، لما تنطوي عليه من أهمية في ردع كل ما يمس بالعملية الانتخابية ، و ذلك بموجب المواد **276 إلى 313 من القانون العضوي للانتخابات.**

ان هذه الجرائم المتعلقة بالنتخابات هي عديدة حدد المشرع العقوبات المقابلة لها ضمن قانون الانتخابات ، و البعض من هذه الأفعال الجرمية أحال عقوباتها لقانون العقوبات، و من بين هذه الأفعال الجرمية ما جاءت به المادة 286 من قانون الانتخابات 01/21 بنصها *" يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل" .*

كذلك ما نصت عليه **المادة 289** من نفس القانون بعقابها بالحبس من ستة 06أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج ، كل من **استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة حرة.**

كذلك ما نصت عليه المادة **297** من القانون الانتخابي بالقول : " **يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر10سنوات، وبغرامة من 100000 إلى 500000 ، كل من أتلف، بمناسبة انتخاب، الصنـدوق المخصص للتصويت، وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و بغرامة من 500000 الى 2.500000 دج .**

وكذلك نورد ما نصت عليه **المادة 300 من** قانون الانتخابات حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 1000000 دج كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قـصد التـأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود ،غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة،و الذي يقوم قبل مـباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، و تخـفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

تتعدد الجرائم الانتخابية و التي قرر لها المشرع العقوبات الرادعة و التي يمكن أن تمد الهيئات المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية خصوصا السلطة المستقلة للانتخابات (بعد استبعاد وزارة الداخلية – السلطة التنفيذية- من الإشراف على العملية الانتخابية في القوانين الانتخابية السابقة والإبقاء على دور القضاء فيها بل وتعزيز دوره أكثر ، نظرا لأهميته في

العملية الانتخابية) ، حيث تملك السلطة المستقلة بيدها الآليات التي تفرض من خلالها الصرامة و المصداقية في ما يخص فرض احترام القانون المتعلق بالعملية الانتخابية في كل مراحلها وردع كل من يمس بها مهما كانت علاقته بالعملية الانتخابية، و من بين أهم هذه الأفعال الجرمية المتعلقة بالانتخابات و المعاقب عليها :

- القيام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

- كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد

..سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر
وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخ ـــ ة م ـــ ن م ـــ حضر ف ـــ رز الأصوات أو م ـــ حضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

- كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

- كل من حصل على الأصوات أو حّولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

. - كل من صوت إ ما بمقتضى تسجيل محصل عليه بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

- كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز التي يعالجها القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

- كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية.

- كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.

- كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانـات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة له.

- يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، م144 ق ع.

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

وتنظيما لكل هذه المسائل فقد صدرت عدة **مراسيم تنفيذية** في هذا الشأن منها :

- المرسوم التنفيذي **188/21** المؤرخ في 2021/05/05 ، المحدد لشروط اعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية. (ج ر33).

- المرسوم التنفيذي **189/21** المؤرخ في 2021/05/05 ، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة. (ج ر ع 33)

- المرسوم التنفيذي **190/21** المؤرخ في 05/05/، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار. (ج ر ع 33).

- المرسوم التنفيذي **191/21** المؤرخ في 05/05/،يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية ، الى الخزينة العمومية. (ج ر ع 33).

.....////////////////.....

<u>بعض الملاحظات بشأن محاضرات المادة و التحضير للامتحانات</u>:

*إن دراسة محتوى المادة يجمع بين الدراسات الفقهية و ما تضمنه القانون العضوي للانتخابات الجزائري 01/21 وهو ما يلم بالمحور الأول للمادة ، مثل النظام الانتخابي المطبق في الجزائر بشأن الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية. هذا إضافة إلى ما تم تقديمه في المحور الثاني الخاص بالأحزاب السياسية.نظرا للارتباط الوثيق بين النظام الانتخابي و الأحزاب السياسية.

* ضرورة تقيد الطالب في دراسته للمادة <u>دراسة أكاديمية بحتة</u> ، حتى لا يتيه في إجابته عن الأسئلة المطروحة نظرا لطبيعة محتوى المادة ، خصوصا إذا كانت في شكل مقال ، أو

تكون الأسئلة المطروحة غير مباشرة ، فيتطرق في الإجابة إلى عناصر غير مطلوبة وغير ضرورية فيها مما يؤثر على تقييمه الجيد.

* وجوب التقيد بالمطلوب والإجابة بقدر السؤال ، فكثيرا ما يفهم عند الإطناب في الإجابة من قبل الطلبة على أنه عدم فهم للسؤال ، مما يؤثر على علامة التقييم ، السؤال الكتابي في التطبيق مثالا على ذلك.

* تجنب العمومية في الإجابة أو حتى شخصنتها إلا إذا طلب منك رأيك الشخصي، بحيث أن المطلوب هو عدم الإطناب في الإجابة وعدم تكرار نفس الأفكار أكثر من مرة ، بحيث على الطالب أن يصيب الهدف مباشرة بأن يقدم رأي القانون و الفقه في إجابته و ليس رأيه الشخصي.

* الالتزام بالاستعانة بمفردات المادة و مصطلحاتها ، ولا إشكال في استعانة الطالب في إجابته عن الأسئلة المطروحة (03 أسئلة عادة / تتضمن أسئلة اختيارية) بأسلوبه الخاص، لكن يجب أن تكون الإجابة محررة بلغة قانونية سليمة و أكاديمية صحيحة تنم عن مستوى طالب جامعي في مستوى الماستر، بحيث يعيد تقديم ما طلب منه من معارف تلقاها بالمحاضرة.

* ضرورة الكتابة بخط واضح و مقروء.

.....

المحور الثاني : الأحزاب السياسية :

مفهوم الأحزاب السياسية

قبل التطرق الى أي مسالة متعلقة بالأحزاب السياسية فمن اللازم استعراض التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية عند مختلف التيارات الفكرية ، خصوصا في الفكر الليبرالي و الماركسي ، و أخيرا في الفكر العربي.

01//- تعريف الأحزاب السياسية لدى التيارات الفقهية :

نتطرق في هذه الخلية إلى تحديد مفهوم الأحزاب السياسية في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي ثم لدى الفقه العربي.

وقبل ذلك نشير الى معناها في اللغة :

يقصد بالحزب في اللغة بمعنى الطائفة ، وكذلك تحزبوا بمعنى تجمعوا ، و كلمة الحزب في اللغة بمعنى جمع من الناس.

- كلمة سياسة لغة : تفيد القيام بشؤون الرعية ، وقد استخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد و التوجيه، وارتبط مفهوم الكلمة في العصر الحديث بالسلطة ،وعند العامة من الناس كلمة السياسة ترتبط بشكل أساسي بالحياة السياسية ، والصراع حول السلطة.

وبالنسبة للمعنى الاصطلاحي :

لقد اختلفت و تنوعت التعريفات إزاء مصطلح الأحزاب السياسية ، ويعود ذلك إلى اختلافهم في الإيديولوجيات ، وكذلك بسبب تطور النظرة إزاء الوظيفة المنوطة بالأحزاب السياسية و مهامها ، و كذا الزاوية التي ينظر منها إليها.

كذلك فان التعاريف التي تطرقت للأحزاب السياسية تناولتها إلى جانب الإيديولوجية الحزبية ، نجد أيضا الجوانب التنظيمية له من جهة أخرى ، وبالتالي لا يوجب اتفاق حول تعريف واحد و موحد للحزب السياسي.

ففي الفكر الليبرالي : أسهم عديد الفقهاء في تقديم تعريف للحزب السياسي ، و نورد هنا البعض منها :

- تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي و يهدف الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسات معينة (جون جيكال و اندري هوريو).

- يعرف الفقيه جورج بيردو الحزب السياسي على أنه : " كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها و تحقيقها ، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".

- الأحزاب السياسية هي " جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين ".

- الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا حتى يتمكن من تحقيق أفكار و مصالح أعضائه" (تعريف الأستاذ قوقال / gogvel).

أما في الفكر الماركسي فانه يركز في تناوله للأحزاب السياسية على الجوانب الاجتماعية والطبقية ، وذلك من خلال ما يسوقه الفكر الشيوعي و الاشتراكي ، ويهتم بارتباط و صلة أعضائه بالحياة الاقتصادية و والمكانة الاجتماعية التي يحتلونها أو يحضون بها ، أي أنه يهتم بطبقة معينة داخل المجتمع بمعنى أنه حزب طبقي.كفئة العمال .

وعليه فالحزب في الفكر الماركسي يعرف على أنه : "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي".

تعريف الفقه العربي للأحزاب السياسية :

أمام تأثر العرب بالفكر الغربي ، فقد انعكس ذلك على توجهاتهم الفكرية ، وعليه يكاد يتشابه الفكر العربي في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، و من أبرز التعريفات نجد تعريف د. سليمان محمد الطماوي، والذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها : "جماعة متحدة من الأفراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين " ، في حين الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب على أنه : " تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة" ، كما عرف د. رمزي طه الشاعر الحزب السياسي على أنه :" جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها،ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها ".

وخلاصة هذه التعريفات للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني،له مشروع سياسي: ويعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة.

وهناك شبه اجماع حول العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في كل حزب سياسي:

-1- استمرارية التنظيم بحيث لا تزول بزوال مؤسسها أو مصالحها.

-2- تنظيم واسع يشمل كافة أطياف المجتمع و ليس محصورا في فئة معينة من الناس.

-3- يسعى للوصول الى السلطة او المشاركة فيها أو التأثير عليها، و هو ما يميزه عن الجماعات الضاغطة.

-4- يسعى للحصول على المساندة الشعبية ، وهو ما يميزه عن النوادي .

التعريف التشريعي للحزب السياسي:

على الرغم من أن مهمة إعطاء تعريفات لمصطلح الأحزاب السياسية مهما كانت ، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من التشريعات من أن تتصدى لتعريف الحزب السياسي ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .

لم يعرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، وحصره في الدور فقط، و هو الأمر نفسه بالنسبة للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، حيث استنسخ التعريف الذي جاء به القانون 11/90 .

حيث عرفه بموجب نص المادة الثالثة من القانون **04/12 المؤرخ في** 2012/01/12 (ج ر ع 02) ، المتعلق بالأحزاب السياسية بالقول : " هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

و من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري فقد تضمن العناصر و المقومات الأساسية التي اشترطها الفقه في الأحزاب السياسية باعتبارها تنظيما سياسيا ، و هي **ثلاث عناصر** أولها : " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار " ، والعنصر الثاني هو " استعمال الوسائل الديمقراطية و السلمية لتحقيق الغايات – مشروعية الوسيلة"، و العنصر الثالث و الأخير " المتمثل في الهدف و الغاية " ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

وكمثال أيضا تعريف المشرع المصري في قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 و المعدل و المتمم وذلك بموجب المادة الثانية منه بالقول :" هو كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ و أهداف مشتركة و تعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم ".

02/- الوظائف المنوطة بالأحزاب السياسية :

للأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية العديد من الوظائف التي تؤديها ، لكن من الواجب الإشارة إلى أنه من الصعب تحديدها في إطار أو مجال و حيز ضيق لاختلاف طبيعتها والظروف المحيطة بها ، كما أنها تختلف في وظائفها بين الدول الديمقراطية عنها بالنسبة للدول الأقل ديمقراطية والتي تطبع دول العالم الثالث بشكل عام ، ومن أهم هذه الوظائف :

أ/- تعتبر همزة وصل بين الحاكمين و المحكومين، من خلال توليها مهمة نقل انشغالات المواطنين إلى الحكام، وتبيان سبل حلها بما تقترحه و تقدمه من حلول ، كما هو الشأن بالنسبة لنواب البرلمان الممثلين للأحزاب السياسية .

ب/- ممارسة مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكام بمراقبة السلطة أو الحزب الحاكم في الدولة ، هذا أمر طبيعي كونها تمارس مهمة المعارضة لعدم توافقها مع توجهات الحزب الحاكم وتسعى هي أيضا للوصول إلى سدة الحكم.

ج/- تعتبر وسيلة لإنارة الرأي العام و تكوينه، و يتجلى ذلك من خلال بلورة الرأي العم و توجيهه نحو الهدف الذي تريده ، بعقد الاجتماعات و الندوات الحزبية و المؤتمرات واستخدام وسائل الإعلام لتبليغ أفكارها للرأي العام.

د/- هي أداة ووسيلة لتحقيق المشاركة السياسية .

وأهم صورة للمشاركة هي **الانتخابات** ، فلا معنى لوجود انتخابات دون وجود أحزاب سياسية.

ه/- هي مدرسة للشعوب ، من خلالها يتشكل الوعي السياسي لدى المواطنين .

و/- أداة لتكوين واختيار النخب السياسية، بتأهيلهم لتولي المناصب العليا وتقلد الحكم.

03/ - وظيفة الأحزاب السياسية من منظور التشريع الجزائري :

وذلك بموجب القانون العضوي 04/12 بالفصل الثاني – الباب الاول (المواد 11الى 15) ، ضرورة الاطلاع على المواد.

ملاحظة :

بموجب المادة 08 من القانون 04/12 نجده قد حدد الضوابط و المبادئ التي يجب أن تتقيد بها الأحزاب السياسية عند وضع أهدافها حتى لا تخرج عن مسارها (المادة).

ثالثا وسائل الأحزاب السياسية في تحقيق أهدافها :

01/ الحوار و الناقشة : من خلال التوفيق بين مختلف وجهات النظر المختلفة داخل الحزب ، وحل الأزمات السياسية التي تتعرض لها البلاد ، أو من أجل كسب تأييد المواطنين و الحصول على أصواتهم.

02/- استخدام مختلف وسائل الإعلام و الاتصال : مثل الصحف و المجلات الراديو و التلفزيون ، الندوات وغيرها للتأثير على الرأي العام و توجيهه.

03/- التجمعات و المظاهرات: كرسها المشرع و نظمها بموجب القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

04/- تشكيل التحالفات بين الأحزاب : كشراكة سياسية لتعزيز قوة التأثير على السلطة الحاكمة من خلال تجمع حزبين أو أكثر لتحقيق هدف مشترك .

و ربما يكون هناك تحالف حتى مع الحزب الحاكم.

.....انتهى.....

أهم المصادر و المراجع المعتمدة :

أولا : القوانين:

01)- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

02)- القانون رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا : المؤلفات و الرسائل :

03) – سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة ، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها،ط11 ، د م ج ، الجزائر .

04)- د.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و الق د ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،ط1988.

05)- د.نعمان أحمد الخطيب ن الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2013.

06)- د.حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية2017/2016.

07)- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر، 2005.

08)- د.سعاد الشرقاوي ،الأحزاب السياسية(ماهيتها،أهميتها،نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مصر، 2005.